الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة – دراسة في القانون العراقي

م.محمد حمزة عويد جاسم
رئاسة جامعة بابل – شعبة العقود الحكومية
mohammed.hamza@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/4/10 **تاريخ قبول النشر:2025/4/28** **تاريخ النشر:2025/6/4**

الملخص : انتشرت في الآونة الاخيرة مجموعة من الافعال والسلوكيات التي يرفضها ويستنكرها المجتمع كنشر مقاطع افلام تتضمن صور و رسومات او مطبوعات التي تنافي آداب مجتمعنا المرعية وتقاليده المتوارثة وبالتالي تهدد الذوق العام للمجتمع، فلابد من ان يكون للمشرع دور في الحد من ذلك من خلال تجريم بعض الافعال المنافية للحياء والآداب العامة ، ووضع عقوبات رادعة للحد منها بهدف حماية المجتمع وآدابه من الانحلال والانهيار، وبهذا الصدد إذ نجد ان المشرع العراقي قد جرم في المادة (٤٠٣) عدة صور للأفعال والسلوك التي تقع ضمن جرائم الأخلاق والآداب العامة في الباب التاسع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل) تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، ومن أجل تحديد مدى كفاية او قصور النص الجزائي وللوقوف على نقاط الضعف التي شابت تلك الحماية، ارتأينا أن نجعل جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة موضوعا لبحثنا.

الكلمات المفتاحية : الاعلان – افلاماً – الحياء – الآداب العامة

The crime of advertising films that violate public decency or morals

Mohammed Hamza Awiad Jassim
Presidency of the University of Babylon - Government Contracts Division

Abstract: Recently, it has been noted that a group of actions and behaviors have spread that are rejected and denounced by society, such as publishing movie clips that include pictures, drawings, or publications that contradict the established morals and inherited traditions of our society, and thus threaten the public taste of society. Therefore, the legislator must have a role in limiting this by criminalizing some acts that violate modesty and public morals, and setting deterrent penalties to limit them with the aim of protecting society and its morals from dissolution and collapse. In this regard, we find that the Iraqi legislator has criminalized in Article (403) several forms of actions and behavior that fall within the crimes of morals and public morals in Chapter Nine of Book Two of the Penal Code in force No. (111) of 1969 (amended) under the title (crimes against morals and public morals). In order to determine the sufficiency or inadequacy of the penal text and to identify the weak points that marred that protection, we decided to make the crime of (advertising films that violate modesty or public morals) the subject of our research.

Keywords: advertising - films - modesty - public morals

المقدمة

أولاً- فكرة عن موضوع البحث.

أن تقدم الامم ورُقيها لا يقاس فقط بمقدار اختراعاتها وإنتاجاتها، بل أيضاً بمدى التزام واحترام مواطنيها للحياء والآداب العامة ، كونه سلوك انساني يتصل بالأخلاق العامة للمجتمع، فحمايته هو حماية المجتمع من الانحلال وصيانةً للآداب العامة بما يتحقق الاستقرار الاجتماعي والاخلاقي في بلد ما ، وفي الوقت الذي انتشرت عدد من السلوكيات التي اصبحت مسألة خطيرة تهدد الاخلاق والآداب العامة مما ينعكس ذلك على حياة واستقرار المجتمع ، كنشر مقاطع افلام تتضمن صور و رسومات او مطبوعات التي تنافي آداب مجتمعنا المرعية وتقاليده المتوارثة وبالتالي تهدد الذوق العام للمجتمع إما لجسامة الضرر الذي يلحق به نتيجة ممارستها، أو لأن ممارستها تشجع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة ، وهذا النوع يعبر عنه بالإخلال بالحياء والآداب العامة ، لذا كان من الضروري مطاردة الشر في وكره ، والعمل على تضييق الفساد في مهده فلابد من ان يكون للمشرع دور في تحقيق ذلك من خلال تجريم بعض الافعال المنافية للحياء والآداب العامة ، وقد اخذت تتدخل الدول من اجل وضع حد لتلك الافعال من خلال تجريم تلك السلوكيات ووضع عقوبات رادعة للحد منها بهدف حماية المجتمع وآدابه من الانحلال والانهيار، وبهذا الصدد إذ نجد ان المشرع العراقي قد جرم في المادة (403) عدة صور للأفعال والسلوك التي تقع ضمن جرائم الأخلاق والآداب العامة في الباب التاسع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة (1969 المعدل) تحت عنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، كما دعا مجلس القضاء الاعلى في أعمامه المرقم(204) في 8/ 2/ 2023 الى توفير حماية للأخلاق العامة وعدم الإساءة الى المواطنين او لمؤسسات الدولة من خلال (توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الاجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى ينطوي على اساءة للذوق العام او يشكل ممارسات غير اخلاقية او الاساءة المتعمدة للمواطنين و لمؤسسات الدولة).

ثانياً- أهمية البحث .

يشهد العالم اليوم تطوراً تكنولوجياً واسعاً وتقدماً ملحوظاً في نطاق أنظمة المعلومات لا تقل آثارها عن آثار الثورة الصناعية، مما حول العالم إلى قرية صغيرة ، واصبحت وسائل التواصل الأكبر بين المواطنين مع بعضهم البعض، وقد انعكست ذلك التطور على قيم واخلاق وآداب المجتمع، لما رافق هذا التطور التكنولوجي والمعلوماتي من استخدام خاطئ من خلال الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وتكمن اهمية هذه الدراسة فيما تقدمه من حلول للمشكلات القانونية التي تواجه القضاء تطبيق القانون على الوقائع الخاصة بالتعامل مع مقاطع الافلام التي تخالف الحياء والآداب العامة للمجتمع من خلال تقديم المقترحات القانونية التي تساعد المشرع لمواجهة تلك المشكلات بالتعديل أو الاضافة .

ثالثاً- إشكالية البحث

تتجلى مشكلة البحث بما يثيره موضوعه من تساؤلات تتمثل بما يأتي: مدى نجاعة وجود النص الجزائي وما مدى تأثير عدم وجوده؟ هل اشترط المشرع توافر القصد الجرمي لتجريم فعل الاعلان أم لا؟ هل يمكن ان يتحقق الخطر اذا حصل خطأ في فعل الاعلان؟ وهل بين المشرع العراقي تعريف الجريمة أم لا؟ وماهي المصلحة المحمية في الجريمة؟ وهل تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، ام جرائم الضرر ؟

رابعاً- منهج البحث

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل علمي دقيق سوف نتخذ المنهج العلمي التحليلي لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل بالإضافة الى تحليل الآراء والمواقف الفقهية وأراء المختصين في مجال القانون.

خامساً- نطاق البحث

سنتناول البحث في جريمة (الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة) في نطاق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

سادساً- خطة البحث

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم دراستنا على مبحثين بعد هذه المقدمة، سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة، وذلك على مطلبين، نخصص الأول لتعريف الجريمة وطبيعتها القانونية، وسنتطرق في الثاني الى المصلحة المحمية في الجريمة، أما المبحث الثاني سنبحث فيه الاحكام الموضوعية للجريمة محل البحث من خلال تقسيمه على مطلبين، سنخصص الأول لبيان أركان الجريمة، وسنبحث في الاخر عقوبة الجريمة محل الدراسة، ثم الخاتمة والتي سنضمنها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها، ومن الله العون والتوفيق .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة

عالج المشرع العراقي الجريمة موضوع الدراسة في نص المادة (403) من قانون العقوبات النافذ التي تنص على انه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار[1] او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ...الخ ، كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة.ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق." ولغرض الإحاطة بمفهوم الجريمة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:.

المطلب الاول

تعريف جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة وطبيعتها القانونية

للوقوف على تعريف هذه الجريمة سيتم بحثه في فرعين الفرع الأول والذي سيكون عن تعريفها لغةً أما الفرع الثاني سيكون عن تعريفها جريمة اصطلاحاً.

الفرع الاول

تعريف جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة

سنتناول هذا الفرع عبر فقرتين ، نخصص الفقرة الاولى لتعريف الجريمة لغةً ونبين في الاخرى تعريف الجريمة اصطلاحاً.

أولاً: تعريف جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة لغةً

للوقوف على التعريف اللغوي لهذه الجريمة فأن ذلك يقتضي بنا بيان تعريف كل كلمة تدخل في بنائها اللفظي على حده للوقوف على المعنى اللغوي و كما يأتي :-

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1- الجريمة لغةً.

أصلها اللغوي من المصدر أجرم واجترم إليه وعليه : أي اذنب ، وجرم – جريمة أي عظم جرمه وتجرم عليه اتهمه بجرم[2]، وهي اسم مصدر جرم نقول جرم يجرم ، والمجرمون في قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ } [3]، لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها، وورد لفظ الجرم في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ}[4]. والجريمة هي كل عمل يجلب الاذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما، وهي بوجه عام كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة [5].

2- الاعلان لغةً:

هي كلمة اصلها اللغوي من أعلنَ ، يُعلن ، إعلانًا ، فهو مُعلِن ، والمفعول مُعلَن ، والاعلان كلمة لها عدة معانٍ منها:

الجهر: أعلن الأمرَ و صرَّح به وجهر به، عكْس أخفاه ، يقال أعلن موقفَه، أعلن عن رأيه- أعلن الحرْبَ، إعلان الإفلاس، أَعْلَنَتْ وَكَالَةُ الأَنْبَاءِ عَنْ أمر ما [6].

الإظهار: يُقال: علن الأمر علوناً، علن علناً وعلانية، واعتلن: ظهر، وعَلَنْته وأعْلَنته: أظهرته كأن يقال أعلن السر[7]، أي إظهار الشيء، والإشارة إليه، وظهوره"[8].

الشيوع والنشر، يُقال: أعلنت الشركة عن بضاعتها بواسطة إعلانات تجارية، أي قامت بنشر إعلانات للترويج لها ، وعلانيةً: شاع وظهر، وعلن الأمر علوناً: ظهر وانتَشر[9].

يتضح مما سبق أنّ لفظ "الإعلان" لغةً يعني الظهور والجهر، وهما نقيضا السرّ والكتمان، كما يفيد معنى الشيوع والنشر والانتشار[10]، وقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات، تشير الى معنى الإسرار والخفاء، والظهور والشيوع، كقوله تعالى: {أَوَلا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ}[11] أي أنّ الله عزّ وجلّ يعلم ما يخفونه في أنفسهم للمؤمنين من كفر وكيد وما يظهرونه لهم من إيمان وود[12].

وبناءً على المعنى السابق فأن الاعلان عن الشيء يختلف عن عدد من المفاهيم مثل عرض الشيء على انظار الجمهور أذ يقصد بالأخير وضع الشيء بين يدي الجمهور وينبغي ان يتم ذلك امام عدة اشخاص وليس امام شخص واحد بغض النظر عن طريقة العرض سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال لوحة اعلانات او شاشة سينما او فديو[13].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وكـذلك الإعـلان والجهـر هـو أنّ الأول إظهـار المعنـى للـنفس دون حاجـة إلـى رفـع الصـوت بـه، أمّـا الثاني فيقتضي رفع الصوت، ولذلك يُقال: رجلٌ جهيرٌ وجهوريٌ إذا كان رفيع الصوت[14].

2- أفلام لغةً:-

اصلها اللغوي من جمع أَفْلام ومعنى فيلم هو شريط تصويري أو تسجيليّ ، و الفيلم : هو مجموعة من الصور المتحركة تشكل مشهدا مرئيا لفترة معينة فيقال: فِلم استعراضيّ/ رومانسيّ/ حربيّ [15].

3- مخلةٌ لغةً:-

من الفعل الثلاثي أخَلّ وتأتي بمعنى الاجحاف والتقصير والمخالفة فيقال: اخَلَ فلان بالأمن أي اثار الفوضى، وأخل بمركزه أي غاب عنه وتركهُ [16] .

4- الحياءُ لغةً:-

من الفعل الثلاثي (حيِيَ) وتأتي بمعنى الاستحياءُ و الحشمةُ والخجل ، فيقال لا حياء في الدين ، والحياء من ذوات الخُفِ والظلفِ : فرجها[17] .

5- الآداب لغةً:-

من الفعل أدبٌ ، وجمعها آداب، وتأتي بمعنى الدعاء الى المحامد ومحاسن الاخلاق، فيقال (ادب) فلاناً (أدبا):راض نفسه على المحاسن والاخلاق ، وتأتي بمعنى تعَلُم الأدب: فيقال تأدب بأدب القرآن أو أدب الرسول ، و(الادب) هو رياضة النفس على التعليم والتهذيب، والآداب العامة هي العرف المقرر المرضي[18].

6- العامة لغةً:- من عَمَّ وتعني الشيء الشامل وغير المحدد ، وهي خلاف الخاص، يقال الرأي العام: رأي أكثرية الناس في وقت معين إزاء موقف أو مشكلة من المشكلات.[19]

نفهم مما ذكر اعلاه ان المعنى اللغوي لجريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة هي النشر والترويج لأفعال وسلوكيات تشمئز منها النفس وتتعارض مع الحشمة والخجل والآداب العامة في مجتمع ما.

ثانياً : معنى جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة اصطلاحاً

بحسب ما اطلعنا عليه من نصوص قانونية فلم يعرف المشرع العراقي المقصود بجريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة سواء في قانون العقوبات ام في التشريعات العقابية الخاصة المكملة له ، إذ ليس من مهمته

وضع التعاريف تاركا ذلك الامر للفقه ، اضافة الى ذلك وبحسب ما اطلعنا عليه من احكام قضائية نجد ان القضاء ايضاً لم يعرف الموضوع محل البحث تاركاً مهمة التعريف للفقه. اما بالنسبة الى تعريف الجريمة على صعيد الفقه الجزائي فقد عرفت بانها افعال متنوعة غير مشروعة مثل بث الاشاعات بحق الافراد أو الدول، أو التحريض على الدعارة وبث الافلام والصور المخلة بالآداب العامة وقد اطلق البعض عليها تسمية الجرائم الناعمة[20].

و يمكننا ان نقترح تعريف لجريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة بالقول بأنه سلوك علني مخالف للقانون صادر عن شخص طبيعي أو معنوي يتنافى مع مبادئ الشريعة الاسلامية وقيم وعادات وتقاليد واعراف مجتمع ما بأي وسيلة كانت يترتب عليه المساس بالحياء أو الآداب العامة .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

لبيان الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث فأن الامر يقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه ، فضلاً عن تحديد طبيعة السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، وهذا ما سنبحثه في فقرتين وكالاتي:

اولاً: طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه.

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها ، أي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية ، ويقصد بالجرائم السياسية بأنها " الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي ، كشكل الحكومة، ونظام السلطات ، وحقوق المواطنين السياسية " [21] ، وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه والدافع على ارتكابها فهي جرائم تمس بسلامة الدولة ، الغرض منها الاعتداء على حقوق الدولة[22]، اما الجرائم العادية فهي جرائم لا تنطوي على المعنى السابق سواء انصبّ على الافراد ، أو على الدولة ذاتها بصفتها شخصاً معنوياً [23] .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد بين في المادة (21) من قانون العقوبات العراقي النافذ المقصود بالجريمة السياسية والاستثناءات التي ترد عليها أذ نصت على أن " أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جرائم القتل العمد والشروع فيها.

جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

الجرائم الإرهابية.

الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها " .

وبما أن جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة تعد من الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج، اي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، او من جهة الداخل ، اي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الافراد السياسية أم تحقيق اغراض ارهابية لذلك فهي من الجرائم العادية .

ثانياً: طبيعة الجريمة من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية

من متطلبات الركن المادي لأي جريمة هو وجود سلوك اجرامي فلا تقع الجريمة ولا تتحقق بدون هذا العنصر سواء اقتصرت على هذا السلوك أم تحققت العناصر الاخرى وهي النتيجة [24].

والسلوك المادي المكون لأي جريمة قد يكون ايجابياً أو يكون سلبياً أما السلوك الايجابي فهو " التصرف بغية التسبب بنتيجة "، وإما الامتناع فهو عدم قيام الجاني بواجب ما يترتب عليه التزام قانوني أياً كان مصدره القانون أو التعاقد أو نشأ عن حالة أوجدها الجاني نفسه[25]، وعلى هذا الاساس تقسم الجرائم من حيث السلوك الاجرامي المكون لها الى جرائم إيجابية وأخرى سلبية ، اما الجرائم الايجابية فهي الجرائم التي يتكون سلوكها المادي من القيام بفعل يحظره القانون وهي اما ان تكون مادية أو شكلية ، اما المادية فهي التي تتحقق من فعل ونتيجة اجرامية بمفهومها المادي وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة كجرائم القتل والسرقة ،في حين أن الشكلية هي التي يكفي لتحققها ارتكاب السلوك المكون لها اما النتيجة الاجرامية فيكتفى فيها تحققها بمفهومها القانوني فقط دون اشتراط تحققها بمفهومها المادي، اما الجرائم السلبية ويقصد بها الامتناع عن عمل أو فعل يأمر به القانون ويعد الامتناع عن ذلك جريمة معاقب عليها [26] ، لذلك فان الجريمة محل البحث هي من الجرائم الإيجابية بسبب أن ركنها المادي يتطلب القيام بفعل يحظره القانون وهو الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة.

والسلوك المكون للجريمة قد يكون وقتياً أو مستمراً، لذلك قسمت الجرائم إلى قسمين " جرائم وقتية، ومستمرة، وللتفرقة بينها لابد من العودة الى العناصر المكونة للركن المادي هل تتصف بالتأقيت ؟ أم

بالاستمرار؟ فإذا كانت طبيعة نتيجة الجريمة قابلة للاستمرار وهذا الاستمرار يعتمد على ارادة الجاني فعندئذ تكون الجريمة مستمرة، أما اذا لم تكن طبيعة النتيجة مستمرة ولا يوجد استمرارية للجريمة ، فهنا تتصف بأنها وقتية[27].

ومن هنا نستنتج أن الطبيعة القانونية لجريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة من حيث السلوك الاجرامي المكون لها أنها من الجرائم الايجابية المستمرة كونها تتطلب القيام بعمل وهو الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة كون ان فعل الاعلان يعد مستمر في تحقيق النتيجة بمجرد الاعلان عنه اي ان من طبيعته الاستمرار.

اما طبيعة جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة من حيث النتيجة الجرمية ، فيمكن القول بأن الجرائم تقسم من حيث النتيجة الجرمية الى نوعين جرائم ضرر وخطر، اما جرائم الضرر فيقصد بها هي تلك الجرائم التي يوجب القانون لقيامها حدوث النتيجة الاجرامية التي تمثل عنصر في الركن المادي بمفهومها المادي[28] ، اما جرائم الخطر فتعرف بأنها الجرائم التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة بمفهومها المادي انما يكتفي تحققها بمفهومها القانوني[29].

ومن ثم نستنتج أن طبيعة جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة من حيث النتيجة الجرمية تعد من جرائم الخطر، كون أن القانون لم يتطلب حصول ضرر معين يصيب الفرد او المجتمع، فالقانون عاقب على نشاط اجرامي معين من شأنه أن يجلب الضرر للمجتمع من خلال تعريض الاخلاق والآداب العامة للخطر واشاعة الفاحشة في المجتمع من خلال الاساءة النفسية للأفراد لاسيما الاطفال والشباب كذلك التأثير السلبي على العلاقات والقيم الاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة

إن المشرع لا يقصد فقط من تجريم أي فعل غير مشروع مجرد التجريم أو وضع جزاء له، ولكنه يهدف أيضا من وراء ذلك إلى تقرير حماية جزائية لمصلحة معينة جديرة بالحماية سواء أكانت متعلقة بالأفراد أم بمصلحة المجتمع ، ويقصد بالمصلحة :"هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما طبيعي أو معنوي، فالحماية المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير على وفق المجرى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الطبيعي ،اما الحماية المعنوية فتشمل حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته" [30] ، وهناك من يرى إنّ المصلحة محددة لبعض المال على اعتبار أن الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون، فيما يرى آخرون بأن المصلحة أعم من المال كونها مفهوم يحتوي على معنى المال ويزيد عليه ما يحقق المصلحة في أشياء لا يمكن اطلاق لفظ المال عليها[31] ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأخير بأن المصلحة أعم من المال ،فإذا حصل تعارض بين مصلحة وأُخرى وجب ترجيح المصلحة الأجدرُ منها في الرعاية والأكثرُ أهمية في نظر المجتمع[32] . وفي مجال الجرائم الماسة بالحياء او الآداب لعامة يلاحظ بان المصلحة المتوخآة من تجريم سلوكياتها هي حماية شرف واعتبار وحشمة الإنسان، إذ ان السلامة في هذه الجرائم السلامة النفسية المعنوية ، ذلك لان هذه الجرائم تحسن المصالح في الوقت ذاته وهذا ما يميزها عن جرائم الأموال التي تمثل اعتداء على أموال الأفراد، وعن الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تمس السلامة البدنية للأشخاص. إذن المصلحة المراد حمايتها في هذه الجرائم هي مصالح مزدوجة عامة وخاصة، فهذه الحماية استلزمت من المشرع تجريم كل سلوك خطر من شأنه تعريض شرف واعتبار وقيم الانسان والمجتمع للخطر، فضلاً عن ان جسامة الخطر له دور كبير في تعريض عدد كبير وغير محدد من الأفراد للخطر وتهديد نفسيتهم.

والسؤال الذي يطرح هنا ما هي المصلحة المحمية في هذه الجريمة ؟

ولبيان علة التجريم التي قصدها المشرع العراقي ، فأن ذلك يقتضي بنا الرجوع الى الجريمة محل البحث إذ نجد انه ادرجها ضمن جرائم الأخلاق والآداب العامة وذلك ضمن الباب التاسع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة (1969 المعدل) تحت عنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، ويقصد (بالأخلاق والآداب العامة)[33] " مجموعة من القواعد الاجرائية التي وجد الناس أنفسهم ملزمين بأتباعها في دولة ما وفي زمن ما حتى ان لم يأمرهم المشرع بها فهي تنبثق من العادات والتقاليد السائدة والموروثة أو المعتقدات والاعراف السارية، وتحدد بمعيار بموضوعي أزاء المجتمع وليس بالنسبة للفرد ويختلف هذا المعيار من زمن لآخر ومن مكان لآخر" [34].

وهناك من يعتبر ان فكرة الآداب العامة تقوم على غرار فكرة النظام العام، فهي من الافكار المرنة المتغيرة التي يصعب تحديدها، فهي متغيرة من بلد الى آخر، بل ومن زمان الى آخر في البلد نفسه، لذا فأن المشرع لم يحدد مفهومها تاركاً امر ذلك للفقه الذي بادر الى تعريف الآداب العامة بأنها "مجموعة من القواعد الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، والتي يرى الناس أنها واجبة الاتباع في علاقاتهم ، لذلك فأنه لا يمكن الخروج عليها عن طريق اتفاقاتهم الخاصة" [35]. وفي هذا الصدد فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن مفهوم النظام العام والآداب العامة يختلف باختلاف الزمان والمكان ، والقضاء هو من

يحدد طبيعة التصرفات التي تعد من قبيل النظام العام والآداب العامة، غير المنصوص عليها في القانون، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية والاعراف المستقرة التي توافق عليها افراد المجتمع في زمان ومكان معينين[36].

وبما ان الاخلاق والآداب العامة كانت ولازالت جزء اصيل من كيان المجتمع ، وعنصر اساس في بناءه ، لذا فأن فقدانها وانتهاكها في مجتمع ما، انما يشكل تهديداً للقيم الاخلاقية ، و للنظام العام ، ولاستقرار المجتمع.

نستنتج مما تقدم ان المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي:

أولاً:- الحفاظ على هوية المجتمع.

المجتمع هو " مجموعة من الافراد المتمتعين بمصالح مختلفة ومتنافسة، و أن أي تضارب لهذه المصالح وتباينها من شأنه أحداث فوضى واضطراب، كما أن بعض المصالح قد تعد أقل أهمية من غيرها، لذلك فالمشرع لا يجرم بعض الافعال اذا ثبت انها لا تشكل عدواناً على حق جدير بحماية المجتمع ،[37] فهوية المجتمع هي تصورات ومفاهيم صريحة او ضمنية تميز الافراد والجماعات وتحدد ما هو مرغوب اجتماعيا وتؤثر في اختيار الاساليب والاهداف التي تحدد اتجاهات وانماط الافراد السلوكية ومعتقداتهم وتقاليدهم [38] ، ولكل مجتمع له موروث من العادات والتقاليد والتي تشكل جزءً من نظامه الاجتماعي والمحافظة عليها تعزز من تثبيت الاخلاق، وتهذيب النفس، وتجعلها اقرب الى القيم المثلى، كما انها تمنح الفرد أو الجماعة أو الدولة هوية معينة تميزها عن غيرها، كما انها تعطي أهمية للتاريخ، فكثير من العادات نابع من ماضٍ ابتكره الاجداد، والحفاظ عليها بمثابة الحفاظ على ذلك التاريخ ، فاللباس المحتشم ، واحترام الجار من العادات والتقاليد الموروثة[39] ، والمحافظة عليها له أهمية في صيانة واحترام قيم وعادات وتقاليد المجتمع فالسلوكيات الراقية لها دور كبير في نهضة أي مجتمع، فنهضة المجتمع وتطوره تنبع من نهضة وتطور الفرد أخلاقياً وسلوكياً، لاسيما ونحن نعيش في وقت يسوده الانفتاح على المجتمعات والثقافات الاخرى مما قد ينتج عنه انماطاً من السلوكيات التي تتنافى مع قيمه وعاداته واخلاقه مما يؤثر ذلك سلباً في السلوك العام لدى بعض الناس بدعوى الحرية الشخصية ، فسلوك الشخص هو مرآة لأخلاق المجتمع وعلامة على رقيه وتحضره وهو يعكس انطباع القيم الانسانية فيه ومدى حرصه على العلاقات الاجتماعية ومنظومة الاخلاق[40] . وهناك من يرى بان الفرد يرتفع شأنه بثلاث صفات اساسية وهي (الاحترام، النظام ، الذوق) ومن خلال ارتفاع وسمو شأن الفرد يرتفع شأن المجتمع وترتقي العلاقات الاجتماعية[41] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والحفاظ عليه انما يعني ذلك توفير حماية للأخلاق الحسنة والآداب والخصال التي تعكس هوية وثقافة وقيم أي مجتمع وما يمتلكه من موروث اجتماعي بالشكل الذي يسهم في عكس صورة مثلى للوطن وأبنائه .

ثانياً:- **حماية النظام العام**[42]

يعتبر الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة جزءً لايتجزء من النظام العام لوجود ارتباط وثيق مع بعض عناصره لاسيما ان مفهوم النظام العام في القانون الاداري قد اخذ بالتطور تبعا لتطور وظيفة الدولة فأصبحت متدخلة في العديد من الانشطة الاقتصادية والاجتماعية بعد ان كانت حارسة، مما ادى الى تطور مفهوم النظام العام، ليشمل فضلا عن العناصر التقليدية (الامن العام[43] والسكينة العامة[44] والصحة العامة[45] اصبحت هناك عناصر حديثة تمنح الدولة حق التدخل في المجال الاقتصادي والاخلاقي والادبي بل اصبح لزاما عليها تنظيم هذه المجالات للحفاظ على النظام العام[46]، لذلك ان مراقبة الافلام وعدم اعلانها بشكل مخل بالحياء والآداب العامة المحافظة له صلة وثيقة في المحافظة على عناصر النظام العام التقليدية والحديثة .

ثالثاً:- صيانة وحماية الحياء و الاخلاق والآداب العامة، اما بخصوص الأخلاق والآداب وعلاقتها بالجريمة محل الدراسة فيتحقق من خلال حماية أخلاق المجتمع وآدابه من الانحلال والانهيار ، كون الاخلاق تشتمل على سمات الخير والفضيلة لدى الانسانية فيما يخص الفرد والاخرين إذ تترك أثراً جميلاً فيهم من خلال التعامل في العلاقات الاجتماعية[47] ، لذا كان هدف المشرع وضع حد للسلوكيات المنحرفة غير المشروعة ، بالشكل الذي يوفر بيئة آمنة للأفراد للعيش في ملاذ آمن في حدود القانون السائد في تلك المجتمعات ،فالمشرع انما يريد حماية هذه المصالح في مواجهة من يخدش هذا الحياء وما ينبه الناس الى ما يفسد اخلاقهم[48]، وهذه الحماية ضرورة لا يختلف عليها أحد، الا أن الخلاف يرجع الى التفاوت في تحديد الحياء والآداب العامة من مجتمع الى آخر.

لذا يمكن القول ان الآداب والاخلاق العامة هي كلمة تدل على حفظ كرامة المجتمع والمساعدة على حسن سلوكه ورقي أخلاقه ، وهي بذلك تحافظ على النظام العام والعلامة الظاهرة في وجوده .

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة

تُمثل الجريمة اعتداءً على مصلحة قانونية يقع من الجاني مخالفاً أحكام القانون الذي نص على تجريمها ومعاقبة فاعلها بالعقوبة المقررة لها، وان لكل جريمة احكاماً موضوعية تعني ببيان أركانها وعقوبتها، وجريمة الاعلان عن افلام

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مخلة بالحياء او الآداب العامة لا تختلف عن غيرها من الجرائم الاخرى، وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل البحث لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول لأركان هذه الجريمة، والاخر لعقوبتها.

المطلب الاول

اركان جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة

لا يَعرف القانون جريمة بدون أركان تقوم عليها، إذ لكل جريمة ركنين عامين ولا تقوم الجريمة بدونهما وهما الركن المادي والمعنوي، وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم، كأن يكون محل الجريمة أو صفة الجاني أو المجنى عليه[49]، وللإلمام بأركان جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة لابَّد لنا أن نحيط بالأركان الخاصة والعامة، اذ يتضح من نص التجريم ان لهذه الجريمة اركاناً خاصةً وأركاناً عامةً، وهذا ما سيتم تناوله على فرعين، نخصص الاول للركن الخاصة، والثاني للأركان العامة.

الفرع الأول

الركن الخاص (محل الجريمة)

تعتبر الافلام من اكثر وسائل التواصل تأثيراً على المجتمع ولاسيما الطلبة والشباب ، كونها تحمل رسائل سلبية او ايجابية ذات تأثير قوي ، منها ما هو موجه ومنها ما هو عفوي، ومنها ما يراد منه تكوين الافكار ومنها ما يراد منه الربح المادي بغض النظر عن التأثير على المجتمع[50].

ومن هذا المنطلق نجد ان ما يميز هذه الجريمة ان لها صفة خاصة وركن خاص ،ويقصد بالركن الخاص بشكل عام على أنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية وهو الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها[51]، ويتمثل الركن الخاص في جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة وفقا لنص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بصفة محل الجريمة وهو الافلام كون انها لا تقع الا اذا كانت الافلام مخلة بالحياء او الآداب العامة.

ويقصد بالأفلام بشكل عام على أنها افعال بشرية يشاهدها جمهور من البشر بشكل فني مفعم بالحيوية البالغة مستخدمة صوراً متحركة وأصواتاً نابضة بالحياة للربط بين صناع السينما والجمهور عبر شريط السيلولويد والحواس[52] ، فيما ذهب البعض الى تعريف الافلام على انها ظاهرة اتصالية وفن ابداعي وصناعة في نفس الوقت واداة للتلاعب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفكري من جهة اخرى تبحث عن القضايا وتؤطرها بأطر مختلفة في قوالب فنية بتقنية جمالية ، تنقله للمشاهد وتجعله يعيش القضية وكأنه جزء منها من خلال الصور المتحركة [53].

ومن خلال الاطلاع على مفهوم الاخلال بالحياء العام الذي يقصد به على انه تلك الافعال التي تقع على اجزاء الجسم دون ان يكون لها طابع الفحش ودون ملامسة عورات الغير[54] ، فهي تشمل الافعال التي تخل بحياء الغير اخلال غير جسيم سواء كان الفعل يخدش حياء العين او الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير او اوقعه الجاني على جسمه [55]، وكذلك مفهوم الآداب العامة التي تعرف على انها تمثل الحد الادنى من الافكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس والتي يرى المجتمع من الواجب احترامها[56]، نجد ان المقصود بالأفلام المخلة بالحياء او الآداب العامة هي تلك الافلام التي تحتوي على مناظر خادِشة للعاطفة او مظاهر التي تقضي الآداب العامة التستر عليها مما يخدش الحياء ويثير الخجل لدى الناس.

ولم يحدد المشرع العراقي نوعية تلك الافلام ومدتها أنما اشترط فيها أن تكون مخلة بالحياء أو الآداب العامة وبالتالي يسري النص على جميع الافلام المخلة بالحياء او الآداب العامة سواء كانت افلام الحركة والمغامرة او افلام الرسوم المتحركة او افلام الصداقة او افلام المراهقة او افلام الكوميديا او افلام درامية او افلام الجريمة او افلام رومانسية او الافلام السوداء [57] ، أياً كانت مدتها قصيرة جدا (وهي تلك الافلام التي تقل مدتها عن ثلاث دقائق) او قصيرة (وهي الافلام التي تتراوح مدتها من ثلاث دقائق الى ثلاثون دقيقة) وما زاد عنها تكون افلام متوسطة او طويلة[58].

وقد يُطرح تساؤل هل يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير في مجتمعٍ ما كتبرير للإعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة، أو الإتيان ببعض السلوكيات المُستنكرة، على اعتبار أفراد المجتمع على اختلاف بسبب عوامل عدة في تحديد ماهية السلوكيات المخلة بالآداب العامة؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة طبيعة المجتمع فعندما يعرض مثل هذا الموضوع على المحكمة المختصة سيكون لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان السلوك محل الاتهام يعد جريمة مخل بالآداب العامة من عدمه آخذاً بنظر الاعتبار طبيعة المجتمع، وما تحكمه من مبادئ وقيم وأعراف، فما يعد مباحاً في دولةٍ ما يعد محظوراً في دولة أخرى، وما يعد مقبولاً هنا قد يكون محظورا في مجمع اخر وبالتالي لايمكن الاحتجاج طالما كانت تلك الافلام تتعارض مع قيم واخلاق المجتمع ، أي ان تكون ماسة بالكرامة الادبية للمجتمع وحسن سلوك افراده ودعائم سموها المعنوي[59].

مع الاشارة ان الانتاج العلمي المتمثل بالكتب أو الصور أو اللوحات الايضاحية التي تبين الجسم البشري عارياً ، والتي تهدف الى نشر المعلومات البيولوجية والفسيولوجية تعتبر اعمالا مباحة استناداً الى الاعتبارات العلمية ، كما تعتبر اللوحات الفنية العارية من النتاج الفني المباح كونها تهدف الى ابراز النواحي الجمالية في الجسم[60].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الاركان العامة

لا يمكن لأي جريمة ان تقوم إلا بتوافر أركانها، وهو ما يميزها عن الفعل المباح وهذا يعد الغرض الأساس منها، وإن جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة شأنها شأن الجرائم الاخرى لابد من توافر اركانها العامة لكي تتحقق، لذا سنتناول هذا الفرع على فقرتين، سنخصص الاولى للركن المادي، أما الفقرة الثانية فنتناول فيها الركن المعنوي وكما يأتي:

أولاً : الركن المادي .

للركن المادي ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وأهم هذه العناصر هو السلوك الاجرامي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه والذي يمكن ادراكه بالحواس، فما يدور في الاذهان من رغبات و أفكار لا يمكن اعتبارها سلوكاً إجرامياً لأنها كامنة في النفس فلا تعد من المحسوسات[61]، وإن الجريمة محل الدراسة تعد من جرائم السلوك المجرد التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لكونها من جرائم الخطر. لذا سنحاول البحث في عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة في نقطتين وكما يأتي:

1- السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث بـ (الاعلان) والاعلان في الاصطلاح الفقهي له عدت تعاريف منها هو " فن التعريف أو فن إغراء الناس أو الأفراد وتوجيه سلوكهم بطريقة معينة " [62] ، وايضاً عرف على انه إظهار الشيء بنشره بأية وسيلة من وسائل الاعلان ، ويستوي ان يكون ذلك بهدف الحصول على ربح مادي من عدمه [63].

وبناءً على ما ذكر اعلاه فالإعلان في هذه الجريمة يتمثل في ان يتجه نشاط الجاني الى نشر افلاماً مخلة بالحياء أو الآداب العامة بأي وسيلة كانت، كمن يعلن عن فلم يحتوي على مشاهد قيام الجاني بتقبيل امرأة بوضع يثير الغريزة الجنسية امام الجمهور فيهيج عواطفه او يأتي الجاني فعله هذا امام امرأة فيلهب عواطفها ويجعلها في وضع من شأنه افساد اخلاقها بسهولة [64].

وأهم ما يميز هذه الجريمة بأنها تتحقق بمجرد الاعلان عن الفيلم المخلة بالذوق والآداب والاخلاق العامة ، فقد اعتبرها المشرع جريمة قائمة بذاتها لها اركانها ومقوماتها الخاصة دون اشتراط تحقيق هدف معين او بغض النظر عن الباعث.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد تتضمن هذه الافلام اقوال او اشارات او افعال اما الأقوال فهي عبارات شفوية ينطق بها الجاني[65] ،أيا كانت نوعها (قول او غناء او خطبة او صياح)[66] وأياً كانت ، ولا يشترط في تلك الاقوال ذات اثر في نفس المجنى عليه طالما انها عبارات قبيحة وذات أثر سيء ولا يستلزم ان تكون هذه الاقوال بلغة معينة ، اما الإشارة، فيقصد بها كل انواع الايماءات والحركات التي تصدر من الجاني[67]، كما تشمل كل اشارة مضمونها الاخلال بالآداب العامة والحياء العام والدعوة اليه او ان تكون الاشارة دالة بذاتها على ذلك[68].

يتطلب القانون في هذه الجريمة أن يكون السلوك الاجرامي المكون لها بصورة علنية أي ان القانون اعتد بالمكان الذي تقع فيه الجريمة لذلك اعتبره عنصر لقيامها، ولكن المشرع العراقي لم يحدد في المادة (403) من قانون العقوبات المقصود بالعلانية ، لذا يكون الامر متروك للمحكمة تستخلصه من ظروف الواقعة المحيطة بها.

والمقصود بالعلانية في هذه الجريمة هي العلانية بكافة أنواعها واشكالها وصورها سواء تحققت بالرؤية أو تحققت بالسمع .

ولابد من الاشارة هنا انه لا يشترط لتوافر العلانية ان يشاهد الغير سلوك الجاني مشاهدة علانية حقيقية بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة، فإذا لم يشاهد الناس الافلام المخلة بالحياء أو الآداب العامة ولكن من المحتمل رؤيته ولو بالصدفة بسبب الظروف المحيطة بمكان ارتكاب الجريمة، مثال ذلك ارتكاب الفعل في احدى غرف المنزل متى كان بإمكان الغير رؤيته بسبب عدم اغلاق نوافذ المنزل بذلك تتحقق العلانية ، اما المشاهدة الحقيقية فتتحقق عندما يُرتكب السلوك امام اعين الناس او بعض الافراد [69] ، والاعلان عن الافلام اذا ارتكب في مكان عام بطبيعته حتى وان حصل في جهة بعيدة عن الانظار يعتبر قد أرتكب علناً ، وذلك لاحتمال المشاهدة في مكان يسمح للجمهور بالمرور في أي وقت بلا شروط، ومن هذه الاماكن (الساحات ، المتنزهات العامة ، الطرق العامة) وقد ترتكب الجريمة في مكان عام بالتخصيص ، وهو المكان الذي يسمح للجمهور بدخوله في أوقات معينة أو بشروط محددة مجانا أو باجر (كالمساجد ، الكنائس، دور السينما، قاعات الاحتفالات، الملاعب، المقاهي، المطاعم، المدارس، الفنادق، دواوين الحكومة) حيث تعتبر هذه الامكنة عامة في الاوقات التي يباح للجمهور ارتيادها وفي غير هذه الاوقات تعتبر من الاماكن الخاصة.[70]

والسؤال الذي يطرح هنا هو ماحكم السلوك الاجرامي المخل بالحياء أو الآداب العامة التي تنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي هل تعتبر مكان عام أم خاص؟

لو دققنا في مفاهيم شبكات التواصل الاجتماعي لوجدناها تقوم على فكرة تقديم خدمة التواصل بين مجموعة من افراد المجتمع لديهم اهتمامات مشتركة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبما ان المجتمع يمثل كافة الاشكال التي تنظم علاقات الناس مع بعضهم البعض ضد مجموعات بشرية ينتمون اليها، وحيث ان مواقع التواصل تضم مجموعات بشرية مشتركة فيما بينها بعدد من المواصفات والاتفاقات الضمنية ومن ذلك طلبات الاصدقاء والانضمام الى الصفحات الاجتماعية المختلفة ، لذلك يمكن القول ان مواقع التواصل الاجتماعي ، تعتبر مجتمعات عامة ينطبق عيها مفهوم العلنية بشكلها العام[71]، فلو أي شخص اعلن او نشر فلماً يتضمن صور او كتابات او رموز عبر مواقع التواصل الاجتماعي فالجريمة تتحقق بكافة اركانها.

اما عن وسائل ارتكاب السلوك الاجرامي فلابد من الاشارة ان نص المادة (403) من قانون العقوبات لم يحدد اسلوب معين بذاته للإعلان عن الافلام، وبالعودة الى نص الفقرة (3/د) من المادة (19) عقوبات نجد ان المشرع حدد وسائل العلانية بالنسبة للأفلام وهي اذا عُرضت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو أذا حصلت العلانية في مكان يستطيع رؤيتها من كان فيه أو اذا نقلت بطريقة من الطرق الالية أو اذا وزعت أو بيعت الى اكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان [72]. وبالتالي فان الجريمة تتحقق باي وسيلة وطريقة كانت، كالإعلان عن الافلام المخلة بالحياء او الآداب العامة في دور عرض السينما او شاشات التلفزيون او باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف النقال او عبر الراديو او التلفزيون، او شاشات الاعلانات في الشوارع العامة أو عن طريق غرف الدردشة المغلقة المنتشرة في مواقع التواصل الاجتماعي[73] التي تعمل على طرح مواضيع مخلة بالآداب والحياء العام عن طريق عرضها في بعض مواقع شبكات الانترنت التي تعرض صور ورسوم ومقاطع فديو تهدف الى نشر السلوكيات المنحرفة ومن شأنها أن تدفع الغير الى ارتكاب افعال الفحش والقيام بالأفعال المنهي عنها[74]، مثال على ذلك موقع اليوتيوب (youtube) الذي يوفر إمكانية مشاهدة أغلب البرامج التي يفوت المشاهدين مشاهدتها على القنوات الفضائية سواء كان ذلك مجانا، وبعض الكروبات الخاصة المنتشرة في مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك (facebook) و(Instagram) و(GooglePlus) و(Telegram).

وقد يرتكب السلوك الاجرامي في مكان خاص ، وهو المكان الذي يقتصر حق دخوله على فئة معينة من الناس ، مثال ذلك ان يتم نشر افلام مخلة بالآداب العامة في مكان خاص يطل على طريق عام بحيث يستطيع من كان في الطريق العام ان يشاهد ما يقع وما يجري في ذلك المكان[75]، وقد يرتكب السلوك على مرأى من الاخرين في مكان خاص مغلق ومع ذلك لا تقوم الجريمة كما لو حضر شخص باختياره وعن علم منه ورغبة في مشاهدة الفعل أو الاشتراك فيه فلا تقوم الجريمة لأن حياءه وذوقه وآدابه لم يتأذ من ذلك السلوك.[76]

ولابد من الاشارة هنا الى ضرورة عدم الخلط بين الجريمة محل البحث وجريمة التحريض على الفسق والفجور التي اشار اليها المشرع العراقي في المادة (399) من قانون العقوبات العراقي فبالعودة الى نص

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المادة (399) من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع العراقي قد جعل له ميزة مختلفة عن نص المادة (403) وهذه الميزة تتمثل في ان النشر المخل بالأخلاق والآداب العامة يعتبر تحريضاً على الفسق او الفجور معاقب عليه وفق احكام المادة (399) متى ما وقع من الجاني على من هم دون سن الثامنة عشر كاملة فهي جريمة مستقلة بذاتها ، اما أذا كان واقعاً على من تجاوز هذه السن فعندئذ يمكن تطبيق احكام المادة (403) من قانون العقوبات.

ولم يشترط المشرع الاعتياد لتحقق الجريمة أو ان يقع الاعلان بأسلوب معين وهو موقف يحسب للمشرع العراقي كونه أدرك خطورة هذا الفعل واثاره الضارة على الفرد والمجتمع.

والمُعلن قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً ولا عبرة برضا المجني عليه في تحقق الجريمة سواء كان راضياً أم لا فأن الجريمة تعد متحققة بمجرد الاعلان وهذا يبدوا واضحا من المصلحة التي قصدها المشرع من التجريم المتمثلة بحماية الحياء أو الآداب العامة.

والسؤال الذي يطرح ماحكم المحرض والمتفق والمساعد في هذه الجريمة؟ كما لو قام شخص ما بتحريض اخر على الاعلان عن افلام مخلة بالحياء و الآداب العامة او قدم له جهاز لا بتوب لنشر فيلم مخلة بالذوق العام أو اتفق مع غيره فوقعت بناءً على ذلك الاتفاق .

بالعودة الى نص الفقرات (1،2،3) من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد ان المحرض والمتفق والذي قدم مساعدة يعتبر شريكاً اذا أُرتكبت الجريمة بناءً على ذلك التحريض، أو الاتفاق أو المساعدة، فأن لم تقع فلا يعد شريكاً .

2-النتيجة الجرمية.

للنتيجة الجرمية صورتين الأولى نتيجة جرمية مادية والثانية نتيجة جرمية قانونية، ويقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الجرمية على أنها " الأثر الطبيعي الذي يتمخض عن السلوك الذي يعتد به القانون" [77] ،اما المعنى القانوني فأن النتيجة الجرمية تتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة التي يوفر حمايتها قانون العقوبات وتتحقق في حالتين: الحالة الاولى هي الإضرار بهذه المصلحة إضراراً كلياً أو جزئياً، أما الحالة الثانية فتتمثل بمجرد تعريض هذه المصلحة للخطر [78].

وبما أن النتيجة الجرمية هي أحد عناصر الركن المادي التي لا تشترط تحققها دائماً في كافة الجرائم كما هو الحال في جرائم السلوك المجرد[79]، ومن الواضح ومن خلال تحليل المادة (403) من قانون العقوبات نجد أن جريمة الإعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة تعد من جرائم السلوك المجرد(جرائم الخطر) اذ لا يتطلب المشرع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وجود نتيجة معينة والتجريم انما ينصب على السلوك المكون للجريمة ، الا انه بالنظر لخصوصيتها نلاحظ ان هناك نتيجة قانونية متميزة تتمثل بحدوث خطر على الحق أو المصلحة المحمية ، بالتالي لا توجد ضرورة للبحث في موضوع النتيجة المادية أو العلاقة السببية لعدم اشتراطها في الجريمة. فالنتيجة الجرمية في هذه الجريمة هي بمفهومها القانوني دون المفهوم المادي

ولا يتصور وجود الشروع وفقا للصياغة التي جاء بها المشرع للمادة اعلاه ، ونظراً لأن الجريمة تعد من جرائم السلوك لذا لا يتطلب المشرع تحقق العلاقة بين الفعل والنتيجة الاجرامية.

ثانياً: الركن المعنوي

من شروط اكتمال الجريمة محل البحث هو توافر الركن المعنوي لها إلى جانب الركن المادي، فإذا كان الركن المادي يمثل الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها، فإن الركن المعنوي يمثل الوجه النفسي للسلوك الإجرامي، فلا يمكن أن تتحقق الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي [80]، بل لابد من وجود الركن المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية ما بين السلوك ومرتكبه[81] ، المتمثلة بالإرادة الآثمة الكامنة التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

وبين المشرع العراقي المقصود بالقصد الجرمي على أنه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى " [82].

ولما كانت الجريمة محل البحث من الجرائم العمدية فلا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر القصد الجرمي العام ، ويتكون القصد الجرمي من عنصرين هما (العلم) و (الإرادة) اللذان يشملان كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[83].

1- **العلم** : ويمثل العنصر الاول للقصد الجرمي ويقصد به على أنه " حالةٌ ذهنية أو قدر من الوعي يكون سابقاً للإرادة يعمل على أدراك الأمور على نحو يكون صحيحاً ومطابقاً للواقع وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية لذا يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية "[84]، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بفعل غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً وان يكون عالماً بالنتيجة فتتجه إرادته الى الفعل بقصد إحداث النتيجة الجرمية والتي تتمثل بالعدوان والاعتداء على الحق بأنه يقوم بالإعلان عن أفلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة [85].

2- **الإرادة:** وتعد العنصر الثاني للقصد الجرمي ويقصد بها على انها " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة "[86]، وبالتالي لا توجد إرادة بدون علم، فكلاهما مكمل للأخر، فإرادة الفعل الإجرامي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي بل يجب بالإضافة الى ذلك أن تتجه الإرادة الى النتيجة المترتبة على الفعل، وإن الإرادة تتخذ

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أَحدى الصورتين ، الأولى وتتمثل بالقصد الجُرمي ، عندما تكون الجريمة عمدية والصورة الثانية تتمثل بالخطأ عندما تَكُون الجريمة غير عمدية[87]، وفي كل الاحوال يجب أن تكون إرادة السلوك إرادة حرة مختارة، فإذا كان الجاني مُكره على القيام بالفعل الجرمي أو عديم الإدراك لا يعتد المشرع بمثل هكذا ارادة باعتبارها نابعة عن إرادة غير حرة أو مختارة وغير مدركة[88].

ولم يتطلب المشرع العراقي في جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة سوى توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة ، على اعتبار انها من الجرائم العمدية أي أن يكون الجاني عالماً بأن سلوكه يشكل اعلاناً من شأنه ان يؤدي الى نشر او اظهار اشياء مخلة بالحياء او الآداب العامة ، وأن يكون عالماً بأن نشاطه موجهاً نحو ذكر أو أنثى او مجموعات ، كما يستلزم ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي فقط ، لكون الجريمة من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد السلوك الاجرامي.

ولكن ما الحكم لو ارتكبت الجريمة محل البحث بطريق الخطأ؟ كما لو قام الجاني بالإعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة على مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الضغط على زر الارسال بطريق الخطأ ، لاسيما انه مجرد الاعلان عنها انما يؤثر بشكل سلبي على الاخلاق والآداب العامة وان كان بطريق الخطأ.

وحسب صياغة النص الحالي نلاحظ ان المشرع العراقي لم يعاقب على ارتكاب الجريمة بطريق الخطأ ، نقترح وضع معالجة تشريعية من خلال اضافة فقرة تتضمن عقوبة اقل جسامة في حالة ارتكاب الجريمة بشكل عمدي وذلك بسبب الاثار الجسيمة والنتائج السلبية التي تنعكس على المجتمع بسبب الاعلان عن هذه الافلام.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

إنّ من أهم مقتضيات العدالة هي حماية المجتمع من الجريمة والمجرم ، فلابد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها لتوفير تلك الحماية ، وتتجسد هذه الحماية في العقوبة التي تفرض على الجاني ، ولقد وردت معاني عدة للعقوبة منها هي "الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية"[89] .

يتضح مما تقدم ان العقوبة تعني ايقاع ضرر مادي[90]على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الاجرامي، ويتناسب مقدار الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون ، ومن اهم النتائج المترتبة على توافر الأركان العامة والخاصة للجريمة محل البحث هو استحقاق الجاني للعقوبة المقررة عنها[91]،إلا أنه قد يرتكب الجاني الجريمة، ومع ذلك لا يمكن انزال الجزاء الجنائي بحقه، لانتفاء أحد شرطي المسؤولية ألا وهما الادراك والارادة. ومن خلال الاطلاع على

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

نص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي النافذ نلاحظ ان المشرع حدد نوعين من العقوبة ،عقوبات اصلية واخرى فرعية وسنتناول هذا المطلب في فرعين الاول ، العقوبات الاصلية والثاني العقوبات الفرعية .

الفرع الاول
العقوبات الاصلية

عاقب المشرع العراقي مرتكب الجريمة بعقوبة اصلية وهي على نوعين الاولى عقوبة غير مقترنة بظرف مشدد واخرى مقترنة بظرف مشدد، وكالاتي:

اولاً:- العقوبة غير مقترنة بظرف مشدد. من خلال تحليل الشطر الاول من نص المادة (403) نلاحظ ان المشرع العراقي قد فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، مع الاشارة بانه قد تم تعديل مبلغ الغرامة بما لا تزيد عن مليون دينار[92] ، لمن يرتكب الجريمة ،اي عدها من جرائم الجنح[93]، وبما أن النص حدد الحد الاعلى و لم يحدد حدٍ أدنى للحبس لذا فأن الحد الأدنى لهذه العقوبة وفقا للقواعد العامة هي أكثر من ثلاثة اشهر والحد الاعلى بما لا يتجاوز السنتين ، وبهذا الصدد اصدرت محكمة جنح الكرخ قرار بالحكم على المدانة (س) بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر استناداً لإحكام المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل[94].

ثانياً:- العقوبة المقترنة بظرف مشدد.

أورد المشرع العراقي في الشطر الاخير من نص المادة (403) ظرف مشددة للعقوبة الا وهو اذا ارتكبت الجريمة بقصد (إفساد الاخلاق) ويقصد به هو الخروج عن قواعد الاخلاق الصحيحة ، وغياب أو تغييب الضوابط التي تحكم السلوك، وانحلال البناء القيمي، مما يضعف الضوابط الاخلاقية في المجتمع [95] وهي عبارة عامة تشمل السلوك المخلة بالحشمة والآداب العامة والذوق العام وبالعودة الى نص الفقرة (2) من المادة (136) من قانون العقوبات نجد انها اجازت للمحكمة اذا توفر في الجريمة ظرف مشدد ان تحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

بمعنى انه اذا ثبت للمحكمة توفر الظرف المشدد في الجريمة (افساد الاخلاق) جاز لها ان تحكم بثلاث سنوات بشرط عدم تجاوز ضعف الحد المقرر وهو (السنتين) وبهذا الصدد اصدرت محكمة جنح الكرخ في محكمة استئناف بغداد/ الكرخ قراراً بتاريخ (2023/2/12) بالحكم على المدانة (س) بالحبس الشديد لمدة (سنتين) وفق احكام المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل مع اعطاء الجهة المشتكية حق المطالبة بالتعويض امام

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المحاكم المدنية[96] ، كما اصدرت محكمة جنح الكرخ في محكمة استئناف بغداد/ الكرخ قراراً بتاريخ (2023/2/8) بالحكم على المدان (س) بالحبس الشديد لمدة (سنتين) وفق احكام المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل مع اعطاء الجهة المشتكية حق المطالبة بالتعويض امام المحاكم[97].

ولابد من الاشارة هنا على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجهات المختصة في الحد من الاعلان عن الافلام المخلة بالحياء او الآداب العامة من خلال تشكيل لجان مكافحة المحتوى الهابط واصدار عدة احكام قضائية بحق عدد من المتهمين الا ان هناك استمرار في الاعلان عن الافلام المخلة بالحياء او الآداب العامة في عدد من مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤكد عدم فاعلية عقوبة الجريمة مما يتطلب تشديد العقوبة لتكون رادعة وتحقق اهدافها بشكل اكثر .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

عند الحكم على الجاني بعقوبة الحبس بمدة لا تزيد على عشر سنوات بسبب توافر احد الظروف المشددة المذكورة اعلاه ، فأن ذلك يتبعه عقوبات تكميلية وتدابير احترازية وكالآتي:

اولاً: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها ، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها (عن العقوبات التبعية) في انها لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، بل يجب لذلك أن ينص عليها القاضي صراحةً في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية.[98]

فالعقوبات التكميلية حتى يمكن إيقاعها على المحكوم عليه لابد من النطق بها في قرار الحكم أما في حالة عدم النطق بها فأنه لا يمكن تنفيذها أو تطبيقها بحق المحكوم عليه.

واستناداً للمبادئ العامة لقانون العقوبات ولكون العقوبة الاصلية للجريمة محل البحث هي الحبس لذا لا يمكن تطبيق العقوبات التبعية عليها لكون تلك العقوبات تتبع فقط مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، ولقد نص المشرع العراقي على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي وهي (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة ، نشر الحكم) وكالاتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.**

نصت المادة (100) عقوبات " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.2 – حمل اوسمة وطنية او أجنبية.3 – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً او بعضا"[99] ، ومن النص المتقدم نلاحظ للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ، ومن الملاحظ هناك فرق بين الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية وبين هذه العقوبة التي تم النص عليها بموجب المادة(96) من ذات القانون و التي أعتبرها كعقوبة تبعية ملزمة التطبيق، فالعقوبة التكميلية جعل مسألة فرضها متروك للسلطة تقديرية للقاضي ، وهو ما ينطبق على الجريمة محل البحث عند الحكم على الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة.

2- **المصادرة.**

ويقصد بها " الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض"[100] ، وقد اجاز القانون في المادة (101) من قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة بمصادرة الاشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة او المستعملة في ارتكابها، حيث نص على " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الإدانة في جناية أو جنحه ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون الاخلال بحقوق الغّير حسن النية... " والمصادرة تتشابه مع الغرامة باعتبار انها عقوبة مالية تفرض من قبل لسلطة القضائية ، ولكنها تختلف عن الغرامة لكون الأخيرة تعد عقوبة أصلية تستهدف مقدار معين من النقود ، بينما المصادرة تتبع على الدوام عقوبة اخرى اصلية ، وانها لا تطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها [101] . لذا يمكن لقاضي المحكمة النص في قرار الحكم على المصادرة كعقوبة تكميلية لكون الجريمة محل البحث من جرائم الجنح.

3- **نشر الحكم**. اجاز القانون استناداً للمادة (102) عقوبات للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم الصادر في الجناية. ولكون الجريمة محل البحث من جرائم الجنح وبالتالي لا يمكن انطباق النص عليها.

ثانياً:- التدابير الاحترازية

اجاز القانون للمحكمة اتخاذ بعض التدابير الاحترازية المادية خصوصا عندما يكون المُعلن شخص معنوي وهي:

1- **المصادرة**. بينت المادة (117) عقوبات بأنه يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تم استعمالها أو احرازها ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته.

2- **غلق المحل**: حيث يمكن للقاضي ان يأمر بغلق المؤسسة او الشركة التي استخدمت في ارتكاب جريمة الاعلان عن اشياء مخلة بالحياء أو الآداب العامة استناداً للمادة (121) عقوبات.

3- **التعهد بحسن السلوك**: أجازت المادة (119) عقوبات للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك وهو ينطبق على الجريمة محل البحث كونها جنحة ماسة بالآداب العامة.

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع من خلال دراسة جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء او الآداب العامة، فقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات كما اوردنا بعض المقترحات ، بغية المساهمة ولو بشكل بسيط في إبراز اهمية المحافظة على الحياء والآداب العامة باعتبارها عامل اساسي ومهم في المجتمع.

<u>اولاً:- الاستنتاجات</u>

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتي يمكن إيرادها كالاتي:

1- الاعلان عن الافلام المخلة بالحياء أو الآداب العامة اصبح ظاهرة تشكل تهديداً لسلامة المجتمع وأفراده بكافة اعمارهم ومستوياتهم وأعمارهم، بالإضافة لما تحققه من أضرار جسيمة اجتماعية ونفسية وأمنية و اقتصادية و سياسية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2- لم يعرف المشرع العراقي الجريمة محل الدراسة وقد اجتهدنا في وضع تعريف لها بقولنا بالقول بأنها سلوك علني صادر عن شخص طبيعي أو معنوي يتنافى مع مبادئ الشريعة الاسلامية ومبادئ الاخلاق والآداب العامة وقيم وعادات وتقاليد واعراف مجتمع ما بأي وسيلة كانت .

3- الحياء والآداب العامة مفهوم متغير من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى، فهو يعكس القيم والاعتقادات الاجتماعية والثقافية للناس، ويمكن أن يلعب دورًا في الحفاظ على التنوع الثقافي أو التغييرات فيه.

4- المصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة هي حماية قيم المجتمع والنظام العام وصيانة وحماية الحياء والاخلاق والآداب العامة.

5- بالرغم من اوجه الشبه بين الاخلال بالذوق العام والاخلال بالحياء العام الا ان هناك اختلاف في عدة جوانبكما بينها مسبقا.

6- لم يتطلب المشرع العراقي في جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة سوى توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة ، على اعتبار انها من الجرائم العمدية.

7- لم يعاقب المشرع العراقي مرتكب الجريمة اذا وقعت بطريق الخطأ ، على الرغم من امكانية تحقق هذه الفرضية ، مما يتطلب معالجة تشريعية لهذه الحالة.

8- تعد الجريمة من جرائم الخطر (جرائم السلوك) اذ لا يتطلب المشرع وجود نتيجة معينة ، وانما ينصب التجريم على السلوك المكون للجريمة ، وبالتالي فلا يتصور وجود الشروع . كما ان طبيعتها القانونية من حيث السلوك المادي المكون لها تعد من الجرائم الايجابية المستمرة.

9- على الرغم من جهود الحكومة العراقية في الحد من الاعلان عن الافلام المخلة بالحياء او الآداب العامة من خلال تشكيل لجان مكافحة المحتوى الهابط واصدار عدة احكام قضائية بحق عدد من المتهمين الا ان هناك استمرار في الاعلان عن الافلام المخلة بالحياء او الآداب العامة في عدد من مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤكد عدم فاعلية عقوبة الجريمة.

10- أن جريمة الاعلان عن اشياء مخلة بالحياء والآداب العامة لا تقتصر على الاعلان او نشر الاعمال الجنسية بل تشمل كافة الاعمال التي تعتبر شاذة في المجتمع والتي من شأنها ان تمس القيم والعقائد ذات الصلة بالأخلاق والآداب العامة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

11- المُعلن قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً ولا عبرة برضا المجني عليه في تحقق الجريمة سواء كان راضياً أم لا فأن الجريمة تعد متحققة بمجرد الاعلان وهذا يبدوا واضحا من المصلحة التي قصدها المشرع من التجريم المتمثلة بحماية الحياء أو الآداب العامة.

12- استلزم المشرع في هذه الجريمة أن يرتكب السلوك الاجرامي المكون لها بصورة علنية أي ان القانون اعتد بالمكان الذي تقع فيه الجريمة لذلك اعتبره عنصر لقيامها.

ثانياً:- المقترحات

1- القيام بحملات توعية اعلامية وميدانية شاملة المؤسسات العامة والخاصة لاسيما المدارس والجامعات، لبيان كيفية التعامل مع الظواهر والسلوكيات المخالفة للحياء أو الآداب العامة المنتشرة في المجتمع وكيفية التعامل مع المواقع الالكتروني وبيان مخاطرها وما تخلفه من أضرار على الأفراد والمجتمعات .

2- تشجيع وتحفيز المختصين في مجال المعلوماتية وشبكات الانترنت على استحداث برامج ترصُد وتحجب الافلام والمواقع المخلة بالحياء او الآداب العامة وكذلك تشكيل جهاز مشترك من هيئة الاعلام والاتصالات ووزارة الداخلية لرصد ومكافحة الظواهر الشاذة التي تخالف الحياء أو الآداب العامة والتي تعد دخيلة على مجتمعنا وفرض رقابة على وسائل الاعلام وكافة وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت لمنع نشر والاعلان مثل هذه السلوكيات ، مع توفير خطوط اتصال ساخنة يعلن عنها تسمح للأشخاص الذين يرصدون هكذا افلام استخدام هذه الالية من أجل الابلاغ عنها مع رصد مكافئة مالية لمن يقوم بالإبلاغ عنها .

3- ضرورة تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت التي تخل بالحياء او الآداب العامة.

4- نظراً لانتشار العديد من مقاطع الافلام المخلة بالحياء او الآداب العامة التي تعد دخيله على مجتمعنا العراقي اضافة الى ازدياد المواقع الالكتروني التي اصبحت وسيلة للإعلان عنها نقترح ان يتم تشديد العقوبة لتكون الحبس بمدة لا تقل عن ستة اشهر لمرتكب الجريمة والحبس لمدة لا تقل عن سنتين فيما أذا استعمل الجاني شبكة الانترنت أو قصد افساد الاخلاق أو تقاضى اجراً عليه.

5- لخطورة الجريمة ولأثارها الضارة بالمجتمع ولمنع الجاني من الافلات من العقاب في حال ارتكب الجريمة نتيجة الخطاء ولكون المشرع لم يعاقب على ارتكابها بطريق الخطأ نقترح اضافة فقرة للمادة (403) من قانون العقوبات تتضمن العقاب بالحبس او الغرامة وفق الصياغة الاتية (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تزيد عن خمسمائة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعلن خطأً عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة).

الهوامش

[1] – عُدل مبلغ الغرامات بموجب القانون رقم (6) لسنة(2008).

[2] - لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، دار دمشق ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 88 .

[3] - سورة الاعراف، من الآية (40)

[4] - سورة المطففين ، الآية (29) .

[5] - احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط1، عالم الكتب، القاهرة ، 2008، ص266.

[6]– ابن منظور، لسان العرب، ج13، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص288.

[7] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح ، ط2، 6ج، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص2166.

[8]– أبو الحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ج4، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1971، ص111.

[9]– احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج2،مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق،2015 ص585.

[10]– أبو هلال العسكري ، الفروق في اللغة، 1ج، ط1، دار الآفاق الحديثة، بيروت، 1973، ص280–282.

[11] – سورة البقرة – الآية (77).

[12]–محمد رمضان وآخرون، معاني القرآن الكريم: تفسير لغويّ موجز، ج4، ط1، شركة الأمير للطباعة والنشر، 2001، ص52.

[13]– د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب وجرائم العرض، ج1، دار العدالة ، القاهرة ،بدون مكان طبع، 2007،ص408 .

14– أبو هلال العسكري ، مرجع سابق، ص280–282.

15 – أحمد حسن الزيات ومحمد علي النجار وابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر، المعجم الوسيط ،ج ١ ،المكتبة الاسلامية ،استانبول ،تركيا ،بدون سنة طبع ، ص702.

[16]– المصدر نفسه، ص 252 .

[17]– المصدر نفسه، ص213 .

[18]– المصدر نفسه، ص10 .

[19]– المصدر نفسه، ص629 .

[20] - محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2004،ص45.

[21] – د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار المعارف ،القاهرة ، 1962 ،ص80 .

[22] – د. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ،ط1 ، ج1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد، 1968،ص390 .

[23] – د. علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي، ج1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948،ص221

[24] – د. يسر أنور علي، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج1، بلا ناشر، 1981، ص216 وما بعدها.

[25] – لين صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرينيه غارو ، المجلد الاول، منشورات الحلبي،2003، ص222.

[26] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986، ص370–371

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[27] – محروس نصار هيتي، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات،ط1، مكتبة السنهوري،2011 ،ص40–50

[28] – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط10،مطبعة جامعة القاهرة، بلا مكان نشر، 1983،ص190

[29] – د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان،2002،ص78

21– د. جلال ثروت ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت،1989،ص93 .

22– د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1972 ، ،ص18 وما بعدها .

23– د. عبد الحكيم ذنون، الحماية الجنائية للحريات الفردية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص64 .

33– ذهب جانب من الفقه الى التمييز بين مفهوم الآداب والاخلاق العامة واعطى مفهوم اوسع للأخلاق العامة من الآداب العامة، موضحين بأن الاخيرة تمثل الحد الادنى من الافكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس والتي يرى المجتمع من الواجب احترامها ،الا ان الغالبية من الفقه والتشريعات تذهب الى استخدامهما معاً فهما ذات معنى مترادف .د. نجيب شكر محمود، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، 2006، ص7.

34 – د. حنان محمد القيسي ، المحافظون في العراق ، مكتب الغفران ، بغداد ، 2012 ، ص 85.

35 – كمال التابعي، القيم والتنمية الريفية (دراسة في علم الاجتماع الريفي)، مكتبة الشرق، جامعة القاهرة،1986 ،ص16

36– المرجع نفسه ،ص16.

37 – د. كامل السعيد، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، المؤسسة الصحفية الاردنية، عمان ،1983،ص100.

[38] – كمال التابعي، مرجع سابق ،ص16

[39] – فواز بن محمد العتيبي، القواعد الموضوعية لمخالفة الذوق العام في النظام السعودي، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد الرابع والثلاثون 2022 ،ص255–256 .

[40] – مقداد يالجن، علم الاخلاق الاسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض، ط2 ،2003 ،ص289.

41 – بسمه علي محمد، فاعلية برنامج باستخدام استراتيجية تعلم الاقران في تنمية سلوكيات الذوق العام في تناول الطعام وارتداء الملابس لدى طفل الروضة، بحث منشور في مجلة التربية وثقافة الطفل المجلد(17) العدد (1) ج(3) ، كلية التربية ، جامعة المنيا،2021 ،ص8 .

42 – يقصد به (أنها ظاهرة اجتماعية وقانونية ، تهدف إلى المحافظة على أسس المجتمع ومبادئه وقيمه ، وتكون ملزمة للأفراد ، بحيث لا يجوز مخالفتها وإلا تحلل المجتمع إثر ذلك ، ويتمثل مصدر تلك الظاهرة في القوانين أو العرف أو أحكام القضاء ، وتختلف من دولة إلى أخرى ، بحسب النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي السائد فيها).د عبد العليم عبد المجيد : دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص61 .

[43] – ويقصد به (حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع إلى فعل الإنسان أو إلى فعل الطبيعة أي تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم) د. محمد حسنين عبد العال ، مبادئ القانون الإداري ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص٩ وما بعدها.

[44] – ويقصد بها " منع كافة اشكال ومظاهر الازعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية ". محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1992 ، ص 358 .

[45] – ويقصد بها (المحافظة على صحة المواطنين ، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان إلى آخر ، واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الشرب ، ومراقبة الأغذية) د محمود أبو السعود حبيب ، القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، جامعة عين شمس القاهرة ،١٩٩١ ، ص١ .

[46] – دنش رياض، نسيغة فيصل، النظام العام، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، الجزائر، 2013 ، ص174.

[47] – حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1985 ، ص8.

[48]– ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الجزاء الكويتي، المجلد3،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان طبع،2015،ص205

[49] – د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص110.

[50] – علاء احمد عواد، اثر الافلام السينمائية على الشباب الاردني مقارنة بوسائل الاعلام الاخرى، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاعلام/ جامعة الشرق الاوسط، 2006، ص2.

[51] – د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، 2006،،ص228.

[52] – سكيب داين يونج، ترجمة سامح سمير فرج، السينما وعلم النفس علاقة لا تنتهي، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015،ص11.

[53] – د.عبد الحميد شاكر، الخيال من الواقع الى الكهف الافتراضي، سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2009،العدد،360 ، ص54.

[54] – ايلي ميشال قهوجي ، الجرائم الاخلاقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010 ،ص14.

[55] – ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة، ج1 ،ط1،دار القانون للإصدارات القانونية ، شارع النواوي– السيدة زينب، 2011 ، ص256–258 .

56 – د. نجيب شكر محمود، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، 2006، ص7.

57 – لمعرفة المزيد عن مفهوم الافلام المشار اليها اعلاه . رائد محمد عبد ربه، عكاشة محمد صالح، فن كتابة السيناريو، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان– الاردن،2009،ص15–21 .

[58] – عتيقة عز الدين ، الابعاد الفنية والجمالية في الفيلم القصير الروائي الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2019،ص214.

[59] – د. مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص411.

[60] – ينظر : د. أدوار غالي ، الجرائم الجنسية ،مكتبة غريب، القاهرة،1988 ص354 .

[61]– د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)،ط1، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2002، ص58..

[62] – د. محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2008،ص102–104.

[63] – د. مجدي محمود محب حافظ ، مرجع سابق ،ص408 .

[64] – يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف ، 1972، ص500.

[65] – ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص745.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[66] – د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985، ص36.

[67] – ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص745.

[68] – د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، مرجع سابق، ص35.

[69] – ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ،ص 125–127 .

[70] – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،العاتك لصناعة الكتب،بيروت،2019،ص102 .

[71] – حنان راتب الظاهر، ابتسام الصالح، احمد موسى التاج، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السابع والثلاثون، 2022 ، ص1695 .

[72] – الفقرة (3) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[73] – يقصد بمواقع التواصل الاجتماعي " منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك انشاء موقع خاص به وربطه عن طريق نظم اجتماعية الكترونية مع اعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات " . رضا أبراهيم بيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق (القانون والشائعات) جامعة طنطا ، 2019 ، ص13 .

[74] – هدى عبد الواحد جاسم حميدي ،الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015، ص 91–93.

[75] – ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص126 .

[76] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة،1975،ص109.

[77] – د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص63.

[78]– قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام و الخاص وتعديلاته ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ،2019، ص 84.

[79]– د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص191.

[80]– د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية، 1955، ص317.

[81]– د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، 1969، ص305.

[82]– الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي.

[83]– د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ،، ص301.

[84]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، 1998، ص231.

[85]– د. محمد الشهاوي ، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص 348.

[86]– جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010، ص314.

[87]– لمى عامر محمود ناجي ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2008، ص139.

[88]– ينظر: د. ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1977، ص285.

66– محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط 1 ، مطبعة العاني ،1974 ، ص 32 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

67- قد تشمل العقوبة اضافة للضرر المادي على ضرر معنوي كنشر الحكم الصادر بها، ينظر المادة (102) من قانون العقوبات العراقي.

68- مالم يتحقق سبب من اسباب الاباحة، وللوقوف على تلك الاسباب ينظر: المواد من (39) ولغاية (46) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع .المواد من (60) ولغاية (65) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

92 – عدل مبلغ الغرامات بموجب القانون رقم (6) لسنة(2008) اذ نصت المادة (2) يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ كالآتي :

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (1000000) مليون دينار .

ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار.

93 – بينت المادة 26 من قانون العقوبات العراقي النافذ تعريف الجنحة بالقول "هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

1- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثالثة أشهر إلى خمس سنوات 2- الغرامة.

94 – قرار محكمة جنح الكرخ رقم (33/ج/2024) في (2024/3/5) (غير منشور).

95 – سعود بن عبد الله الحزيمي، الموسوعة الجامعة في الاخلاق والآداب ، دار الفجر للنشر، القاهرة ،2005، ص22.

96 – قرار محكمة جنح الكرخ رقم (607/ج/2023) في (2023/2/12) (غير منشور).

97 – قرار محكمة جنح الكرخ رقم (560/ج/2023) في (2023/2/12) (غير منشور).

98 – د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،2006،ص436.

99- الفقرة (أ) من المادة(100) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

100 – د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص438.

101 – المرجع نفسه، ص438.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

1- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج2،مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق،2015.

2- أحمد حسن الزيات ومحمد علي النجار وابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر، المعجم الوسيط ،ج ١،المكتبة الاسلامية ،استانبول ،تركيا ،بدون سنة طبع.

3- احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط1، عالم الكتب، القاهرة ، 2008 .

4- أبن منظور، لسان العرب، ج13، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

5- أبو الحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ج4، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1971.
6- أبو هلال العسكري ، الفروق في اللغة، 1ج، ط1، دار الآفاق الحديثة، بيروت، 1973.
7- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح ، ط2، 6ج، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
8- محمد رمضان وآخرون، معاني القرآن الكريم: تفسير لغويٌ موجز، ج4، ط1، شركة الأمير للطباعة والنشر، 2001.

ثانياً: الكتب

1- ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة، ج1 ،ط1،دار القانون للإصدارات القانونية ، شارع النواوي- السيدة زينب، 2011 .
2- د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1972 .
3- د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، 1969.
4- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الجزاء الكويتي، المجلد3،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان طبع،2015.
5- ايلي ميشال قهوجي ، الجرائم الاخلاقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010 .
6- د. أدوار غالي ، الجرائم الجنسية ،مكتبة غريب، القاهرة،1988 .
7- د. حنان محمد القيسي ، المحافظون في العراق ، مكتب الغفران ، بغداد ، 2012.
8- حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1985 .
9- د. جلال ثروت ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت،1989 .
10- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010.
11- د. ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.
12- رائد محمد عبد ربه، عكاشة محمد صالح، فن كتابة السيناريو، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان- الاردن،2009.
13- سكيب داين يونج، ترجمة سامح سمير فرج، السينما وعلم النفس علاقة لا تنتهي، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015.
14- سعود بن عبد الله الحزيمي، الموسوعة الجامعة في الاخلاق والآداب ، دار الفجر للنشر، القاهرة ،2005.

15- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)،ط1، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2002 .
16- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان،2002.
17- د. عبد الحكيم ذنون، الحماية الجنائية للحريات الفردية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٧.
18- د عبد العليم عبد المجيد : دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
19- د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، ط1، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، 2006.
20- – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، 1998.
21- د. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ،ط1 ، ج1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد، 1968 .
22- د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،2006.
23- د. علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي، ج1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948.
24- د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية، 1955.
25- د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.
26- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،العاتك لصناعة الكتب،بيروت،2019،
27- قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام و الخاص وتعديلاته ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ،2019 .
28- د. كامل السعيد، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، المؤسسة الصحفية الاردنية، عمان ،1983.
29- كمال التابعي، القيم والتنمية الريفية (دراسة في علم الاجتماع الريفي)، مكتبة الشرق، جامعة القاهرة،1986 .
30- د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار المعارف ،القاهرة ، 1962.
31- لين صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرينيه غارو ، المجلد الاول، منشورات الحلبي،2003.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

32- د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب وجرائم العرض، ج1، دار العدالة ، القاهرة ،بدون مكان طبع، 2007 .
33- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986.
34- محروس نصار هيتي، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات،ط1، مكتبة السنهوري،2011 .
35- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط10،مطبعة جامعة القاهرة، بلا مكان نشر، 1983.
36- مقداد يالجن، علم الاخلاق الاسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض، ط2 ،2003 .
37- محمد حسنين عبد العال ، مبادئ القانون الإداري ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.
38- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1992.
39- د . محمود أبو السعود حبيب ، القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، جامعة عين شمس القاهرة ،١٩٩١.
40- محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
41- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة،1975.
42- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
43- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،بدون سنة طبع.
44- د. محمد الشهاوي ، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
45- محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط 1 ، مطبعة العاني ،1974 .
46- د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985.
47- يعقوب يوسف الجدوع ، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف ، 1972.
48- د. يسر أنور علي، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج1، بلا ناشر، 1981.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1- لمى عامر محمود ناجي ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.

2- فواز بن محمد العتيبي، القواعد الموضوعية لمخالفة الذوق العام في النظام السعودي، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد الرابع والثلاثون 2022.
3- علاء احمد عواد، اثر الافلام السينمائية على الشباب الاردني مقارنة بوسائل الاعلام الاخرى، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاعلام/ جامعة الشرق الاوسط، 2006 .
4- عتيقة عز الدين ، الابعاد الفنية والجمالية في الفيلم القصير الروائي الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2019.
5- نجيب شكر محمود، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، 2006.
6- هدى عبد الواحد جاسم حميدي ،الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015.

ثالثاً: المجلات والدوريات

1- بسمه علي محمد، فاعلية برنامج باستخدام استراتيجية تعلم الاقران في تنمية سلوكيات الذوق العام في تناول الطعام وارتداء الملابس لدى طفل الروضة، بحث منشور في مجلة التربية وثقافة الطفل المجلد(17) العدد (1) ج(3) ، كلية التربية ، جامعة المنيا،2021 .
2- حنان راتب الظاهر، ابتسام الصالح، احمد موسى التاج، مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السابع والثلاثون، 2022 .
3- دنش رياض، نسيغة فيصل، النظام العام، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، الجزائر، 2013.
4- رضا أبراهيم بيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق (القانون والشائعات) جامعة طنطا ، 2019 .
5- د. عبد الحميد شاكر، الخيال من الواقع الى الكهف الافتراضي، سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2009،العدد،360.

رابعاً: القوانين والقرارات

القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

القرارات

1- قرار محكمة جنح الكرخ رقم (607/ج/2023) في (2023/2/12) .

2- قرار محكمة جنح الكرخ رقم (560/ج/2023) في (2023/2/12) .

3- قرار محكمة جنح الكرخ رقم (33/ج/2024) في (2024/3/5)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153